رابط المادة على منصة باحث

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 06

محمد بن صالح العثيمين

وفي هذا الحديث ايضا استحباب دلك الاعضاء قوله فجعل يدلك نعم فيستحب منه الدلك ولكن هذا فيما اذا كان الماء كثيرا يسبغ بدون دلك الدلك يكون سنة لانه ابلغ في الاسباغ - 00:00:17

اما اذا كان الماء قليلا لا يمكن ان يجري على الاعضاء الا بدلك بدلكم واجب وهذا القول وسط بين قولين الاول ان الدلك واجب مطلقا لانه لا يتيقن ان الماء وصل الى جميع العضو الا بالدلك - 00:00:42

اذ ان الجلد فيه شيء من الدهون فقد يزل الماء ان موضع من الجلد فلا يحصل فلا يكون فلا يدرك الواجب وبعض العلماء وهم الاكثر يقولون ان التدلك سنة وفي هذا يقول القحطاني في رحمه الله - 00:01:03

الغسل فرض والتدلك سنة وهما بمذهب مالك فرظان لكن الصحيح التفصيل اذا كان الماء كثيرا ينتشر على الجلد بلا اشكال فلا الدلك سنة وان كان قليلا واجب اذا نزلنا هذا الحديث على ما ذكرنا من التفصيل - 00:01:27

يكون الدلك واجبة. نعم وعنه رضي الله عنه يعني عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الاذنيه ماء غير الماء الذي اخذه لرأسه - 00:01:51

فاخرجه البيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسعى برأسه بماء غير فضي يديه وهو المحفوظ عنه عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء - 00:02:11

غير الماء الذي اخذه لرأسه والماء الذي اخذه لرأسه مسح هذه الرأس ثم اخذ باذنيهما جديدا غير الماء الذي اخذ برأسه يقول المؤلف معقبا على هذه الرواية اخرجه البيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه - 00:02:27

بلفظ ومسح برأسه بماء غير فظ يديه وهو المحفوظ وعلى هذا تكون رواية البيهقي شاذ لان المخرج واحد ورواية المسلم اقوى والمعروفة هي المصطلح انه يقدم الاقوى ولو ولو كان الثاني ثقة - 00:02:52

ويكون الاقوى محفوظا والثاني شاذة ولهذا نقول المخالفة ان لم تكن منافية اه نعم المخالفة بالزيادة ان لم تكن منافية وجاءت من ثقة فهي مقبولة كما لو روى الحديث مستقلا - 00:03:18

وان جاءت الزيادة منافية نظرنا ان كانت منافية لمن هو اوثق مع ثقة ناقلها فهي شاذة وان كان الزائد ضعيفا فهي من كرة وغير الزائد يسمى معروفة فعندنا معروف يقابل بالمنكر - 00:03:41

ومحفوظ يقابل بالشام اما حكم هذه المسألة فرواية البيهقي تدل على انه ينبغي للانسان انه ينبغي للانسان ان يأخذ باذنيه ماء غير ما مسح به رأسه ولكن هذا لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:02

ولولا ان ولولا انه ان الحديث اتى من وجه واحد لكنا لعل النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا تارة وهذا اخرى او لعله يأخذ ماء لاذنيه اذا نشف نشفت يداه - 00:04:27

وكان لا بد من ان يأخذ ماءه لكن ما دام الوجه واحد ما دام الوجه واحدا والطريق واحدة وجاءت رواية مسلم انه اخذ ماء جديدا للرأس دون الاذنين فانها مقدمة على رواية البيهق - 00:04:44

اخذ الفقهاء رحمهم الله بما دل عليه بما دلت عليه رواية البيهق وقالوا يسن ان يأخذ ماء جديدا لاذنيه ولكن هذا القول ضعيف نعم لو فرض ان اليد يبست نهائيا ولم يكن فيها بلل اطلاقا - 00:05:03

فحينئذ يحتاج الى ان نبل ماء جديد لانه اذا يمسحها باي شيء اذا يابس وهذا يتصور اذا كانت الريح شديدة وكان الشعر كثيفا والا

فان الغالب انه يبقى البلد ومن فوائد هذا الحديث - 00:05:21
انه يمسح الاذنين بما بقي من من الرأس هذا على الواجب من على رواية مسلم ومن فوائده انه يأخذ ماء جديدا لكل عضو لقوله غير فضل يديه ولكن لو فرض انه لم يقرأ - 00:05:44
فهل يصح الوضوء او لا يعني لو ان انسانا غسل يديه وبقي بهما بلغ ومسح بهما رأسه فهل يجزي او يقول اما على قول من يرى ان الماء المستعمل في طهارة واجبة - 00:06:14
يكون طاهرا غير مطهر فانه لا يصح ان يمسح رأسه بالماء الفاضل بعد غسل اليدين لان هذا الفاضل مستعمل في طهارة واجبة فيكون طاهرا غير مطهر واما على القول الثاني - 00:06:35
انه لا انه ليس هناك قسم طاهر غير مطهر فانه اذا بقي بلل يبتل به الرأس فلا حرج لان المقصود مسح الرأس وقد حصل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:06:55
ان امتي يأتون يوم القيامة قرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم سمعت يقول ان امتي يأتون والمراد بالامة هنا امة الاجابة - 00:07:18
لان الامة يراد بها الدعوة يعني الامة التي وجهت اليها دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يعم جميع الناس منذ بعث الرسول عليه الصلاة والسلام الى يوم القيامة كلهم امته - 00:07:37
وامة الاجابة وهم الذين استجابوا للرسول عليه الصلاة والسلام فامة الدعوة وجهت اليهم الدعوة فمنهم من امن ومنهم من كفر وامة الاجابة هم الذين استجابوا فكل فظل ورد في الامة - 00:07:53
امة النبي صلى الله عليه وسلم فانه يحمل على امة الاجابة لان امة الكفر ليس لها فضيلة يقول يأتون يوم القيامة يوم القيامة يعني يوم يبعث الناس وسمي يوم القيامة - 00:08:12
بوجوه ثلاثة الوجه الاول ان الناس يقومون فيه من قبورهم لله عز وجل قال الله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين والثاني انه يقام فيه العدل لقول الله تعالى ونضع الموازين القسط - 00:08:31
ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا والثالث انه يقام فيه الاشهاد كما قال تعالى انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد يأتون غرا هذه حال من فاعل يأتونه - 00:08:56
وهي جمع غر والاغر والفرس الذي في وجهه بياض وقوله محجلين ايضا حال اخرى لكن التحجيل بياض يكون في بالارجل في اطرافها وقوله من اثر من هنا للتعليم من اثر الوضوء - 00:09:17
يجوز فيه الوجهان الوضوء اي الماء والوضوء اي الفعل وكلاهما صحيح هذا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين ولا منافاة لانهم يدعون فيأتون - 00:09:45
يدعون فيأتون كما قال الله تعالى كل امة تدعى الى كتابها فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فمن استطاع فليفعل وهل يمكن ان يستطيع يقول ابن القيم رحمه الله - 00:10:08
انه لا يمكن اطالة الغربة لان الغرة بياض الوجه والوجه محدود طولا وعرضا فلا يمكن ان ان ان تطال الغربة لو انه لو انه خرج بالغسل عن حد الوجه - 00:10:32
لكان خرج الى غير الغرة ولهذا قال في النونية واطالة الغرات نعم ليس بممكن ايضا وهذا واضح التبيان فكيف نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بما لا يمكن - 00:10:51
الجواب ان هذا مدرج من قول ابي هريرة رضي الله عنه ولهذا جاء في رواية اخرى لهذا الحديث ليس فيها فمن استطاع لكن ادرجه بعض الرواة وما قاله ابن القيم في هذا الحديث هو الصواب - 00:11:14
انه مدرج والله سبحانه وتعالى حدد الغسل غسل الوجه قال اغسلوا وجوهكم ولو انا خرجنا عن حد الوجه فكنا تعدينا الحد الذي حده الله عز وجل اخذ بعض العلماء بهذه الزيادة كما سيأتي ان شاء الله - 00:11:32

في هذا الحديث فوائد اولا ان هذه الامة امة محمد صلى الله عليه وسلم تأتي يوم القيامة على هذا الوصف وجوههم بيض نور يتلألأ ايديهم كذلك ارجعهم كذلك ومن فوائد الحديث - 00:11:54

ان هذا النور ان هذا النور والبياظ يختص باعضاء الوضوء فقط التي تغسل وهي الوجه واليدان والرجل واما الرأس فمسكوت عنه لان الغرة لا تكون الا للوجه ومن فوائد هذا - 00:12:20

هذا الحديث ان الجزاء من جنس العمل لانهم لما طهروا هذه الاعضاء في الوضوء امتثالا لامر الله عز وجل وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم كان جزاؤهم مثل العمل - 00:12:47

ولهذا تجدون في القرآن الكريم ايات كثيرة جزاء بما كانوا يعملون وامثال ذلك اشارة الى ان الجزاء من جنس العمل ولكن ولكن الله عز وجل بفظله ورحمته جعل الجزاء في الحسنات اكثر من العمل - 00:13:05

حسنة في عشر امثالها الى سبع مئة ضعف الى اضعاف كثيرة ومن فوائد هذا الحديث فضيلة هذه الامة حيث تأتي يوم القيامة على هذا الوشم الذي يشهد به الاولون والاخرون - 00:13:28

من عمل مضى في حين من الدهر سابع بعيد فيأتون على هذا الوجه جعلنا الله واياكم منهم ففي فضيلة لهذه الامة ولهذا جاء في الحديث سيما ليست لغيركم وذكر الحديث - 00:13:48

سيما يعني علامة والحمد لله - 00:14:07